

الغدير

[249] - 7 - كرامة دفن أبي بكر أخرج ابن عساكر في تاريخه قال: روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال لمن حضره: إذا أنا مت وفرغتم من جهازي فاحملوني حتى تقفوا بباب البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقفوا بالباب وقولوا: السلام عليك يا رسول الله ! هذا أبو بكر يستأذن. فإن أذن لكم بأن فتح الباب وكان الباب مغلقا بقفل فادخلوني وادفنوني، وإن لم يفتح الباب فأخرجوني إلى البقيع وادفنوني به، فلما وقفوا على الباب وقالوا ما ذكر سقط القفل وانفتح الباب وإذا بهاتف يهتف من القبر: ادخلوا الحبيب إلى الحبيب فإن الحبيب إلى الحبيب مشتاق. وذكره الرازي في تفسيره 5 ص 378، والحلي في السيرة النبوية 3 ص 394، والديار بكرى في تاريخ الخميس 2: 264، والقرماني في أخبار الدول هامش الكامل 1 ص 200، والصفوري في نزهة المجالس 2 ص 198. قال الأميني: أراد رواية هذه الرواية تصحيح عمل القوم في دفن الخليفة في موطن القداسة [حجرة النبي صلى الله عليه وآله] بعد أن أعيتهم المشكلة وعجزوا عن الجواب، فإن الحجرة الشريفة إما أن تكون باقية على ملكه صلى الله عليه وآله كما هو الحق المبين. أو أنها عادت صدقة يؤل أمرها إلى المسلمين أجمع ؟ وعلى الأول كان يشترط فيه رضاء أولاد وارثته الوحيدة السبطين الإمامين وأخواتهما ولم يستأذن منهم أحد. وعلى الثاني كان يجب على الخليفة أو على من تولى الأمر بعده أن يستأذن الجامعة الإسلامية ولم يكن من أي منهما شئ من ذلك، فبقي الدفن هنالك خارجا عن ناموس الشريعة. وإن قيل: إنه دفن بحق ابنته ؟ فأبي حق لها بعد ما جاء به أبوها من قوله: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ؟ على أنا أسلفنا في الجزء السادس ص 190 ط 2: إنه لم يكن لأمهات المؤمنين إلا السكنى في حجرهن كالمعتدة ولم يكن لهن ترتيب آثار الملك على شئ منها. وقد منا هنالك أيضا أن على فرض الميراث وعلى تقدير الإرث من العقار فإن لعائشة تسع الثمن من حجرتها لأنه صلى الله عليه وآله توفي عن تسع، ومساحة

المحل لا يسع